بغيره وانما لم يكن قوله لزوجته انت باين مني بينونة محرمة لا تحل لي بعدها ابدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع والثاني كناية لاحتماله تاكيد ملك المتصدق عليه وقيل لا تكفي صدقة محرمة حتى يقول لا تباع ولا توهب **وقوله تصدقت فقط ليس بصريح** في الوقف ولا كناية فلا يحصل وقف به **وان نواه** لتردده بين صدقة الفرض والنفل والهبة **الا ان يضيفه الى جهة عامة** كتصدقت به على الفقراء **وينوي الوقف** فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كاصلها وصوبه الزركشي ويحصل الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الى معين ولو جماعة لا يكون كناية في الوقف وان نواه اذ هو صريح في التمليك بلا عوض فان قبل وقبضه ملكه والا فلا ونقل الزركشي عن جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى **والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح** لعدم استعماله مستقلا بل مؤكد كما مر فيكون كناية لاحتماله واتيانه بالواو لدفع ايهام ان احدهما ليس بكناية والثاني انهما صريحان لافادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل **و**الاصح وان نازع فيه الاسنوي **ان قوله جعلت البقعة مسجدا** من غير نية صريح فحينئذ **تصير به مسجدا** ولم يات بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا والثاني لا يصير لانه وصفها بما وصفها الشارع بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والخلاف عند الاطلاق فلو نوى به الوقف او زاد لله صار مسجدا قطعا والظاهر كما افاده الشيخ انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة وينبغي ان صيرورته مسجدا بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة انشاء الوقف حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا **و**الاصح **ان الوقف على** واحد او اكثر **يشترط فيه قبوله** ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد وهذا هو الذي صححه الامام واتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه هو الذي عليه الاكثرون واعتمدوه وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول

بل

بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط فان رده الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم ولا يشترط قبول ورثة حائز وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم فيصح فيلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان المقصود من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما مر وافتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقرا على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا بدل له من مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما وهب له **ولو رد** الموقوف عليه او بعضهم الوقف **بطل حقه** منه **شرطنا القبول ام لا** كالوصية نعم لو وقف على ولده ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر ولما تمم الكلام على اركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التابيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام فقال **ولو قال وقفت هذا** على الفقراء وعلى مسجد مثلا **سنة** مثلا **فباطل** وقفه لفساد الصيغة اذ وضعه على التابيد وسواء في ذلك طول المدة وقصرها نعم ينبغي ان يقال لو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه صح كما بحثه الزركشي كالاذرعي لان المقصود منه التابيد دون حقيقة التاقيت ولا اثر لتاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء او الا ان يولد لي ولد كما نقله البلقيني عن الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الانوار ولا للتاقيت الضمني في منقطع الاخر المذكور في قوله **ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله** ونحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك **فالاظهر صحة الوقف** لان مقصوده القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير **فالاظهر انه يبقى وقفا** لان وضع الوقف الدوام كالعتق ولانه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا الى مكة فرده فقراؤها والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او الى ورثته ان كان مات لان بقاء الوقف بلا مصرف متعذر واثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه **والاظهر ان مصرفه اقرب الناس** رحما

فاذا الغرض المذكور او لم تعرف ارباب الوقف

م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)